

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عتقا .

( وإن قال ) المسلم للمسلم إليه ( تؤديه ) أي السلم ( فيه ) أي في شهر كذا ( لم يصح )  
السلم .

لأنه جعله كله طرفا فاحتمل أوله وآخره .

فلم يكن أجلا معلوما ( و ) إن قال أسلمت في كذا ( إلى أوله ) أي إلى أول شهر كذا ( أو  
( إلى ) آخره يحل ) في الأولى ( بأول جزء ) من الشهر ( و ) في الثانية ( آخره ) أي آخر  
جزء من الشهر ( فإن قال ) أسلمت في كذا ( إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها ) فإن كانت  
مبهمة فابتدؤها حين تلفظ بها .

وإن قال إلى شهر انصرف إلى الهلال .

إلا أن يكون في أثناءه فإنه يكمل بالعدد .

( وينصرف ) إطلاق الشهر ( إلى الأشهر الهلالية ) لقوله تعالى ! ! و يصح السلم ( إلى شهر  
رومي كسباط ونحوه ) مثل كانون الأول أو الثاني ( أو ) إلى ( عيد لهم ) أي للروم ( لم  
يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلمون .

يصح إن عرفاه ) أي المتعاقدان .

لأنه معلوم أشبه عيد المسلمين .

( وإلا ) بأن اختلف ذلك العيد المشروط ( فلا ) يصح السلم ( كالسعانيين وعيد الفطير )  
ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا .

ويجوز تقليد أهل الذمة فيه .

والسعانيين بسين ثم عين مهملتين .

قاله ابن الأثير وغيره .

وهو عيد النصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع .

قال النووي ويقولوه العوام ومثلهم من المتفقهة بالشين المعجمة وذلك خطأ .

( و ) إن شرطه ( إلى العيد أو ) إلى ( ربيع أو ) إلى ( جمادى أو ) إلى ( النفر من منى  
ونحوها ) مما يشترك فيه شيئان ( كالنحر ) السلم حتى يعين أحدهما للجهالة .

( و ) إن شرطه ( إلى عيد الفطر أو ) إلى عيد ( النحر أو ) إلى ( يوم عرفة أو عاشوراء

أو نحوها ) كالنفر الأول أو الثاني وهما ثاني أيام التشريق وثالثها فالنفر الأول لمن

تعجل في يومين والنفر الثاني لمن تأخر ( صح ) السلم لأنه أجل معلوم .

( ومثله ) أي مثل السلم ( الإجارة ) فيما ذكر مما يصح أو يبطل ( وإن جاء ) ه أي جاء المسلم إليه المسلم ( بالمسلم فيه في محله ) أي وقت حلول أجله ( لزمه ) أي المسلم ( قبضه كالمبيع المعين .  
ولو تضرر بقبضه ) لأن الضرر لا يزال بالضرر .  
( وإن أحضره بعد محل الوجوب فكما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما ) من المجلس فيلزمه قبضه ولو تضرر .  
( وإن أحضره ) أي المسلم فيه ( قبل محله .  
فإن كان فيه ) أي في قبضه ( ضرر لكونه ) أي المسلم فيه ( مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها )